الإجراءات القانونية السليمة في شروط ترخيص كشك لحماية موقفك

شروط ترخيص كشك بمصر

تعرف عزيزي المواطن على **شروط ترخيص كشك فى مصر** و كيفية **طلب الحصول على كشك من المحافظة** تعتبر **تراخيص الأكشاك** من بين **اشغالات الطريق** فيجب أن يكون **الترخيص بالأكشاك** طبقاً للشروط والأوضاع المقررة قانونا.

- فقد أجاز المشرع للسلطة المختصة إلغاء الترخيص أو إنقاص مدته أو المساحة المرخص في أشغالها وفقا لمقتضيات النظام العام والأمن والصحة وحركة المرور والآداب العامة وجمال تنسيق المدينة و تتمتع جهة الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن
- وفي حالة إشغال الطريق العام بغير ترخيص يجوز للسلطة المختصة إزالته بالطريق الإداري علي نفقة المخالف إلا أنه يجب أن يقوم قرار الإزالة علي سبب من الأسباب التي حددها القانون .
- من خلال تلك الأحكام القضائية لتراخيص الأكشاك سوف تتعرف على صيغة طلب الحصول على كشك من المحافظة

شروط ترخيص الكشك

حكم الإدارية العليا بشأن تراخيص الأكشاك

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار / على فؤاد الخادم رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة: عادل محمود فرغلى وعبد القادر هاشم النشار وإدوارد غالب سيفين وأحمد عبد العزيز أبو العزم نواب رئيس مجلس الدولة

الإجراءات :

فى يوم الاثنين الموافق 2/5/1988 أودعت هيئة قضايا الدولة نائب الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم 11 لسنة 34ق عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري "دائرة الأفراد ب" بجلسة 3/3/1988 فى الدعوى رقم 1900 لسنة 41ق

والذي قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت الجهة الإدارية المصروفات وطلب الطاعنون للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى موضوع الطعن وبإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فى ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً وإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وقد عين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة 3/1/1994 حيث نظر بالجلسة المذكورة والجلسات التالية وقررت الدائرة بجلسة 20/6/1994 إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة 31/7/1994

وبعد تداول الطعن بالمحكمة على النحو المبين بالمحاضر، وبعد أن استمعت المحكمة إلى ما رأت لزوم سماعه من إيضاحات ذوى الشأن قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم 30/10/1994 وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

شروط ترخيص كشك فى مصر
(محدث ٢٠٢٤)

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يتضح من الأوراق فى أنه:

بتاريخ 22/1/1987 أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 1900 لسنة 41 ق أمام محكمة القضاء الإداري طالبين الحكم بصفة مستعجلة :

- بوقف تنفيذ القرار الصادر من محافظ القاهرة بإزالة (113) كشكا ضمن أحياء شرق القاهرة والزيتون والوايلى
- وفى الموضوع بإلغاء القرار واعتباره كأن لم يكن وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وذلك تأسيساً على:

أنهم من الأول حتى الخامس قد حصلوا على تراخيص بإقامة أكشاك لبيع السجائر والحلويات والخردوات من رئاسة حي الوايلى، كما حصل المدعون من السادس إلى الثامن على تراخيص مماثلة من رئاسة حي الزيتون وذلك بالنظر إلى مكان إقامة هذه الأكشاك، وقد صدرت هذه التراخيص بعد تقديمهم المستندات اللازمة لاستخراجها وبناء على موافقة الأقسام والإدارات المختلفة بالحي والمختصة بإصدارها.

وقد فوجئوا بأن هناك قراراً صادراً من محافظ القاهرة بإزالة (113) كشكا منها الأكشاك المرخص لهم بإقامتها، وعندما تقدموا لتجديد هذه التراخيص امتنعت رئاسة الحى عن ذلك استناداً إلى أن هناك تعليمات بعدم التجديد لصدور القرار السالف

وأضاف المدعون أن:

قرار محافظ القاهرة قد صدر مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة وغير مستند إلى قواعد القانون أو المصلحة العامة وإنما انطوى على مسائل شخصية لا دخل للصالح العام بها، فضلاً عما يسببه من أضرار جسيمة لا يمكن تداركها أو تعويضها فى حالة تنفيذه حيث يترتب عليه ضياع أكثر من مائة أسرة وأن من يراد إزالة أكشاكهم ما هم إلا مجرم تائب أو عاجز لا حيلة له ولا قوة له ولا سبيل إلى تعيشهم إلا تلك الأكشاك ولم يعلنوا بهذا القرار .

ومن ثم فإن ميعاد الطعن عليه مازال قائماً بالنسبة لهم، وعلى ذلك فإنهم يطلبون الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذه وفى الموضوع بإلغائه لأن التراخيص التى امتنعت الجهة الإدارية عن تجديدها قد صدرت سليمة وطبقاً للإجراءات التى حددها القانون وعلى فرض حدوث خطأ فى إصدارها .

فإن الجهة المذكورة هى التى تتحمل تبعته، وهذه التراخيص صادرة منذ عام 1979 وتم تجديدها أكثر من مرة إذ أنها سنوية وليست دائمة وعلى ذلك فلا يجوز إلغاؤها لأغراض شخصية مما يعد دليلاً على إساءة استعمال السلطة، وقد اكتسب أصحاب هذه الأكشاك مراكز قانونية تمنع الجهة الإدارية من التعرض لهم وكان عليها أن تلجأ إلى القضاء لتعديل هذه المراكز والحصول على حكم ببطلان هذه التراخيص فإذا ما تجاوزت ذلك فإن تصرفها بإصدار هذا القرار يخضع لرقابة القضاء.

وبجلسة 3/3/1988 أصدرت محكمة القضاء الإداري (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) حكمها الطعين القاضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت الجهة الإدارية المصروفات وشيدت قضاءها على ما هو ظاهر من الأوراق من أن شغل كل من المدعين للطريق العام فى الموقع الذى أقام فيه الكشك الخاص به قد تم بموجب هذا الترخيص والذى تجدد بعد ذلك لمدد أخرى.

وإذا كانت رئاسة الحى قد تبينت من بعد أن هذه التراخيص قد صدرت بالمخالفة لقرار محافظ القاهرة رقم 202 لسنة 1978 بعدم عرضها على لجنة الأكشاك المختصة قبل إصدارها فإن هذه المخالفة التى ارتكبها

المسئولون بالحي لا تبرر إلغاء هذه التراخيص.

ولا تعتبر سنداً لعدم تجديدها حيث لم تثبت رئاسة الحى تواطؤ المدعين مع هؤلاء المسئولين فى سبيل اصدارها ولا دليل على ذلك من ظاهر الأوراق حتى يمكن القول بأن هذا الغش من جانبهم قد أفسد هذه التراخيص، وقد كان على رئاسة الحى أن تتدارك هذا الإجراء بعرض أمر هذه التراخيص على اللجنة المذكورة حتى تبدى رأيها بشأنها

وما إذا كان من الجائز قانوناً تجديدها أو إلغاؤها على أساس أن فى بقاء هذه الاشغالات إخلال بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة العامة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة وهو مالم تثبته الجهة الإدارية المطعون ضدها فى شأن التراخيص الصادرة للمدعين ومواقع الاشغالات بالطريق العام المرخص لهم بشغلها.

مما يجعل قرارها المطعون فيه بحسب الظاهر من الأوراق غير قائم على أسباب صحيحة تتفق التطبيق الصحيح للقانون ويكون الطعن عليه قد قام على أسباب جدية ترجح الحكم بإلغائه .

وهو ما يتحقق معه ركن الجدية فى طلب **وقف التنفيذ** ، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال نظراً لما يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه من إزالة الأكشاك التى أقامها المدعون ورتبوا عليها حياتهم بما تدره عليهم من دخل ينفقون منه على أسرهم وهو ما يلحق بهم أبلغ الضرر الذي يتعذر تداركه، وقد خلص الحكم المطعون فيه إلى قضائه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم الطعين قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن الجهة الإدارية تتمتع بسلطة تقديرية فيما تصدره من تراخيص بإشغال الطرق العامة حيث تملك إلغاء الترخيص أو إنقاص مدته أو المساحة المرخص فى إشغالها وفقاً لمقتضيات الصالح العام .

ولما كان الثابت أن تراخيص المطعون ضدهم قد صدرت بالمخالفة لقرار محافظ القاهرة رقم 202 لسنة 1978 إذ أنها لم تعرض على اللجنة العليا للأكشاك طبقاً لحكم المادة الرابعة من القانون رقم 140 لسنة 1956 فى شأن إشغال الطرق العامة التى أوجبت أن يكون الإشغال طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون المذكور والقرارات المنفذة له

ولما كان تجديد الترخيص لا يتصور إلا بالنسبة لترخيص قائم وصدر صحيحاً طبقاً لأحكام القانون والقرارات المنفذة له فمن ثم يكون رفض الجهة الإدارية المختصة تجديد تراخيص المطعون ضدهم قائم على أساس من الواقع والقانون.

وترتيباً على ذلك يغدو بقاء هذه الأكشاك دون ترخيص تعدياً على أملاك الدولة العامة مما يستوجب إزالته إدارياً طبقاً لحكم المادة (87) من القانون المدني والمادة (26) من قانون الحكم المحلى ويكون قرار الإزالة المطعون فيه قد قام على سبب مما ينتفى معه ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ الأمر الذى يتعين معه رفضه دون ما حاجة لبحث ركن الاستعجال.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى بأن:

سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية عملا بالمادة 49 من قانون مجلس الدولة مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها وذلك ببسط الرقابة القانونية على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه المشروعية بالإضافة إلى ركن الاستعجال بأن ترى المحكمة أن نتائج تنفيذ القرار فى حينه يتعذر تداركها فيما لو بقى القرار نافذا لحين الفصل فى طلب الإلغاء وكلا الركنين من الحدود القانونية التى تحد محكمة أول درجة وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث ان المادة (2) من القانون رقم 140 لسنة 1956 فى شأن إشغال الطرق العامة تنص على أنه :

لا يجوز بغير ترخيص من السلطة المختصة إشغال الطريق العام فى اتجاه أفقي أو رأسي وعلى الأخص بما يأتي:

- 1- ….
- 2 ….
- 3- ….

4 – وضع بضائع ومهمات وفترينات ومقاعد ومناضد وصناديق وأكشاك وتخشيب وما شابه ذلك. 5- …. وتنص المادة (4) من هذا القانون على أن "يكون الترخيص فى إشغال الطريق العام طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له وتحدد بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية أنواع الإشغال التى لا يجوز الترخيص فيها.

وتنص المادة (9) من القانون المذكور على أن :

للسلطة المختصة وفقاً لمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة أن تصدر قراراً بإلغاء الترخيص أو إنقاص مدته أو المساحة المرخص فى إشغالها على أن ترد رسم الإشغال كله أو جزء منه بنسبة ما انقضى من مدة الترخيص أو من مساحة الإشغال حسب الأحوال وعلى المرخص له إزالة الإشغال فى الأجل الذي تحدده السلطة المختصة على ألا يقل هذا الأجل عن أربع وعشرين ساعة من وقت إبلاغه بالقرار المشار إليه بالطريق الإداري وإلا اتبعت فى شأنه أحكام المادة 13.

وتنص المادة (13) من القانون سالف الذكر على أن :

إذا حدث إشغال بغير ترخيص جاز للسلطة المختصة إزالته بالطريق الإداري على نفقة المخالف إذا كان هذا الإشغال مخلا بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة أو إذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه خلال سنة لمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

ومن حيث ان مفاد هذه النصوص أن:

المشرع حظر إشغال الطريق العام بغير ترخيص من السلطة المختصة ومن بين الاشغالات التى عرضت لها المادة (2) من القانون المذكور الأكشاك والتي يجب أن يكون الترخيص بها بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له وأجاز المشرع للسلطة المختصة أن تلغى الترخيص أو تنقص مدته أو المساحة المرخص فى إشغالها وفقاً لمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة،

ومؤدى ذلك أن:

الجهة الإدارية المختصة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة إزاء ما تصدره من تراخيص بإشغال الطرق العامة حيث تملك إلغاء الترخيص أو إنقاص مدته أو المساحة المرخص فى إشغالها، إلا أن ذلك منوط بتحقق موجب لذلك ومقتضى له من الأسباب التى حددها المشرع والمنصوص عليها فى المادة (89) من القانون المذكور.

كما يجوز للسلطة المختصة إذا ما حدث إشغال للطريق العام بغير ترخيص أن تقوم بإزالته بالطريق الإداري على نفقة المخالف إذا كان

هذا الإشغال فيه بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة، فيتعين والحال كذلك أن يقوم قرار الإزالة الذي تصدره السلطة الإدارية فى هذه الحالة على سبب من تلك الأسباب التى حددها القانون.

ومن حيث ان البادي من الأوراق أنه سبق **الترخيص** للمطعون ضدهم بإشغال الطريق العام وذلك بإقامة أكشاك لبيع السجائر والمرطبات والحلوى، وقد صدرت لهم هذه التراخيص بناء على المستندات التى قدموها للجهة الإدارية المختصة وبعد المعاينات التى أجراها المختصون بالحي.

وبعد أداء الرسوم المقررة قانوناً، فإن مفاد ذلك أن إشغال كل من المطعون ضدهم للطريق العام فى الموقع الذي أقام فيه الكشك الخاص به قد تم بموجب هذا الترخيص والذي تجدد بعد ذلك لمدد أخرى حسبما هو ظاهر من الأوراق

وما كان لرئاسة حي الوايلى إذا ما تبين لها من بعد أن هذه التراخيص قد صدرت بالمخالفة لقرار محافظ القاهرة رقم 202 لسنة 1979 لعدم عرضها على لجنة الأكشاك المختصة قبل إصدارها، أن تقوم بإلغاء هذه التراخيص، غذ أن هذه الإلغاء لا يجد سنده فى هذه المخالفة التى ارتكبها المسئولون بالحي دون أن يثبت وجود تواطؤ بين هؤلاء وبين المطعون ضدهم، أو أنهم حصلوا على هذه التراخيص بطرق غير مشروعة مما يؤدى إلى فسادها.

وكان الواجب على رئاسة الحى أن :

تتدارك هذا الإجراء بعرض أمر هذه التراخيص على اللجنة المذكورة لتقول كلمتها بشأنها إما بتجديدها أو بإلغائها إذا ما ثبت لها أن بقاء هذه الاشغالات إخلال بمقتضى التنظيم أو الأمن العام أو الصحة العامة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة، وهو ما لم يثبت فى شأن التراخيص الصادرة للمطعون ضدهم ومواقع الاشغالات بالطريق العام المرخص لهم بشغلها مما يكون معه القرار المطعون فيه بحسب الظاهر فاقداً لسنده القانوني مما يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار.

فضلاً عن توافر ركن الاستعجال :

لما يترتب على تنفيذ قرار الإزالة من حرمانهم من مورد رزقهم الوحيد وعلى ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى وقف تنفيذ

القرار المطعون فيه يكون قد أصاب الحق وصادف صحيح حكم القانون، الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً مع إلزام الطاعنين بالمصروفات عملاً بنص المادة 184من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعنين المصروفات.

شروط ترخيص كشك في مصر 2024

يقدم هذا المبحث شرحًا تفصيليًا لشروط ترخيص كشك في مصر عام 2024، بما في ذلك المستندات المطلوبة، والرسوم، والإجراءات، مع نصائح لضمان حصولك على الترخيص بنجاح.

يُعدّ الترخيص شرطًا أساسيًا لإنشاء كشك في مصر. تضع الحكومة المصرية شروطًا محددة للحصول على ترخيص كشك لضمان سلامة وجمال المدن، وتنظيم الأنشطة التجارية. يُعرّف هذا المقال شروط ترخيص كشك 2022 في مصر 2024، مع شرحٍ تفصيليٍ للإجراءات والمستندات المطلوبة.

شروط ترخيص كشك:

الموقع:

- يجب أن يكون موقع الكشك في منطقة مخصصة للنشاط التجاري.
- يجب أن لا يُعيق الكشك حركة المرور أو الرؤية.
- يجب أن يكون الموقع بعيدًا عن أماكن العبادة والمؤسسات التعليمية.
- يجب أن يكون الموقع مُتوافقًا مع معايير السلامة والأمن.

المساحة:

- يجب أن لا تقل مساحة الكشك عن 4 متر مربع.
- يجب أن يكون ارتفاع الكشك 2.5 متر على الأقل.

التصميم:

- يجب أن يكون تصميم الكشك مُتوافقًا مع معايير الجماليات

المُحددة من قبل المحافظة.
- يجب أن يكون الكشك مُصنعًا من مواد متينة ومقاومة للعوامل الجوية.
- يجب أن يكون الكشك مزودًا بإضاءة جيدة وتهوية مناسبة.

النشاط التجاري:

- يجب أن يقتصر النشاط التجاري على ما هو مُحدد في الترخيص.
- يجب أن يلتزم صاحب الكشك بالقوانين واللوائح المنظمة للنشاط التجاري.

المستندات المطلوبة:

1. طلب الترخيص المُعتمد من الحي.
2. صورة بطاقة الرقم القومي.
3. صورة بطاقة تعريف ضريبي.
4. صورة سند ملكية الأرض أو عقد الإيجار.
5. رسوم الترخيص.
6. موافقة الجهات المختصة (إطفاء، مرور، صحة).

الإجراءات:

- تقديم طلب الترخيص مع المستندات المطلوبة إلى الحي.
- سداد رسوم الترخيص.
- الحصول على موافقة الجهات المختصة.
- الحصول على الترخيص.

نصائح:

- تأكد من استيفاء جميع الشروط قبل تقديم طلب الترخيص.
- جهز جميع المستندات المطلوبة مُسبقًا.
- استفسر عن الرسوم المُحددة من الحي.
- تأكد من حصولك على موافقة جميع الجهات المختصة.
- اقرأ شروط الترخيص بعناية قبل التوقيع عليه.

خاتمة ترخيص الكشك

شروط ترخيص كشك فى مصر
(محدث ٢٠٢٤)

ختاما: الحصول على ترخيص كشك ضروريًا لضمان سلامة وجمال المدن، وتنظيم الأنشطة التجارية. يُقدم هذا المقال شرحًا تفصيليًا لشروط ترخيص كشك في مصر ، مع نصائح لضمان حصولك على الترخيص بنجاح.

- انتهي البحث القانوني ويمكن لحضراتكم التعليق في صندوق التعليقات بالأسفل لأى استفسار قانوني.
- زيارتكم لموقعنا تشرفنا ويمكن الاطلاع علي المزيد من المقالات والأبحاث القانونية المنشورة للأستاذ عبدالعزيز حسين عمار المحامي بالنقض في القانون المدني والملكية العقارية من خلال **أجندة المقالات** .
- كما يمكنكم التواصل مع الأستاذ عبدالعزيز عمار المحامي من خلال الواتس اب شمال الصفحة بالأسفل.
- كما يمكنكم حجز موعد بمكتب الأستاذ عبدالعزيز عمار المحامي من خلال الهاتف (01285743047) وزيارتنا بمكتبنا الكائن مقره مدينة الزقازيق 29 شارع النقراشي – جوار شوادر الخشب – بعد كوبري الممر – برج المنار – الدور الخامس زيارة مكتبنا بالعنوان الموجود على الموقع.
- يمكن تحميل الأبحاث من أيقونة التحميل pdf في نهاية كل مقال وكل بحث ، ونعتذر لغلق امكانية النسخ بسبب بعض الأشخاص

الذين يستحلون جهد الغير في اعداد الأبحاث وتنسيقها ويقومون بنشرها علي مواقعهم الالكترونية ونسبتها اليهم وحذف مصدر البحث والموقع الأصلي للبحث المنشور ، مما يؤثر علي ترتيب موقعنا في سيرش جوجل ، أعانهم الله علي أنفسهم .

المقالة حصرية ومحمية بحقوق النشر الحقوق محفوظة © لمكتب الأستاذ عبدالعزيز حسين عمار المحامي بالنقض